

الدر المختار

(أتم) منفردا (ثم اقتدى) بالإمام (متنفلا ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي
(إلا في العصر) فلا يقتدي لكراهة النفل بعده (والشارع في نفل لا يقطع مطلقا) ويتمه
ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمها أربعا (على
(القول (الراجح) لأنها صلاة واحدة وليس القطع للإكمال بل للإبطال خلافا لما رجحه الكمال